

(8)

## الخلل في الصلاة

### مبطلات الصلاة

**المسألة 1 -** منافيات الصلاة ، التي توجب بطلانها هي الأمور التالية:

- 1- عدم الإتيان بشرط من شروط الصلاة (كطهارة لباس المصلي و عدم مراعاة الوقت).
- 2- بطلان الوضوء أثناء الصلاة.
- 3- التكفير؛ و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى عمدا و يقصد أنه جزء الصلاة.
- 4- تعمّد قول : "أمين" بعد الفاتحة ، بنية أنه جزء الصلاة.
- 5- استدبار القبلة بنحو تامّ.
- 6- الكلام عمدا. أما الأذكار و الأدعية ، فيجوز أداءها في الصلاة.
- 7- تعمّد الضحك بنحو القهقهة. أما التبسّم فهو لا يبطل الصلاة.
- 8- البكاء الشامل على الصوت عمدا لأمر من أمور الدنيا. أما البكاء لأمر أخرويّ، فلا يبطل الصلاة.
- 9- الفعل الكثير الذي يخلّ بهيئة الصلاة في نظر العرف. أما الأفعال التي ليست كذلك، كالإشارة بالأصابع، فلا بأس بها.
- 10- الأكل و الشرب حين الصلاة.
- 11- الشك في ركعات الصلوات الثنائية و الثلاثية؛ و الشك بين الركعة الأولى و الركعة الثانية في الصلوات الرباعية ؛ كما يأتي شرحها في مبحث الشكيات، إنشاء الله تعالى.
- 12- الزيادة أو النقصان في أركان الصلاة، عمدا أو سهوا. و كذلك الزيادة و النقصان عمدا في غير الأركان، من واجبات الصلاة.

**المسألة 2 -** لايجوز للمصلي أن يسلم على الآخرين حين الصلاة ؛ و لكن يجب عليه ردّ السلام أثناء الصلاة بصيغة مطابقة لما سلّم به عليه. فإذا قال المسلم: "السلام عليك" ، فيجب عليه أن يرده بقوله: "السلام عليك".

**المسألة 3 -** لو شك بعد الفراغ من الصلاة في أنه هل أتى بشئ مخل بالصلاة أم لا؛ فيبني على صحة الصلاة و لا شئ عليه.

## أحكام الشك في الصلاة

**المسألة 1 -** ينقسم الشك في الصلاة على ثلاثة أقسام:

1- الشك المبطل.

2- الشك الذي لا أثر له.

3- الشك الذي يحتاج إلى علاج .

## الشك المبطل

**المسألة 2 -** الشك المبطل لا علاج له ، بل يوجب إعادة الصلاة و له حالات كما يلي:

1- الشك في ركعات الصلوات الواجبة الثنائية كصلاة الصبح. أما الشك في ركعات النوافل فلا يبطلها.

2- الشك في ركعات الصلاة الثلاثية (صلاة المغرب).

3- الشك في ركعات الصلوات الرباعية، إذا كانت الركعة الأولى هي أحد أطراف الشك؛ كمن شك فيها بين الواحدة و الثانية، أو بين الواحدة و الثالثة.

**4-** الشك في ركعات الصلوات الرباعية قبل إكمال السجده الثانية، إذا كانت الركعة الثانية هي أحد أطراف الشك ؛ كمن شك بين الركعة الثانية و الثالثة قبل إكمال السجدة الثانية.

**5-** الشك في الركعات بين الثانية و الخامسة أو أكثر.

**6-** الشك بين الثلاث و الست أو أكثر.

**7-** الشك بين الأربع و الست أو أكثر.

**8-** الشك بين الركعات ؛ بنحو لا يدري في أية ركعة هو أصلا.

## الشك الذي لا أثر له

**المسألة 3 -** هذا النوع من الشك لا يضر بالصلاة و لا يوجب شيئا على المصلي، و له حالات كالتالي:

**1-** الشكّ بعد المحل.

**2-** الشكّ بعد التسليم.

**3-** الشكّ بعد مضي الوقت.

**4-** شكّ كثير الشك.

**5-** شكّ الإمام أو المأموم.

**6-** الشكّ في النوافل و الصلوات المستحبة.

## الشك بعد المحل

**المسألة 4 -** إذا شك في جزء واجب من الصلاة بعد الشروع في الواجب التالي، كمن دخل في السجود و شك في الركوع ؛ فلا أثر لهذا الشك و صلاته صحيحة و لا شئ عليه.

## الشك بعد التسليم

**المسألة 5 -** إذا شك بعد إتمام ذكر التسليم ، سواء شك في ركعات الصلاة أو أفعالها ؛ فتصح صلاته.

## الشك بعد الوقت

**المسألة 6 -** إذا كان شكه بعد مضي وقت الصلاة ، فلا شئ عليه و يبتنى على صحة الصلاة.

## أحكام كثير الشك

**المسألة 7 - «كثير الشك»** هو الذي يشك في الصلوات أزيد من الحد المتعارف. فإذا كان الشخص في الحالات العادية لا تمضي عليه ثلاث صلوات إلا و يشك في واحدة منها فهو من أفراد كثير الشك.

**المسألة 8 -** لا اعتبار بشك كثير الشك، فإذا شك في الإتيان بجزء واجب من الصلاة، فيبني على الإتيان به؛ و إذا شك في ركعات الصلاة، فيبتنى على ما هو الصحيح .

**المسألة 9 -** إن اختصت كثره الشك بموضع من الصلاة فقط، فلا بد من أن يعمل فيما عداه بوظيفة الشاك كغيره من المكلفين. مثلا : اذا كانت كثرة شكه في خصوص الركعات فلم يعتن بشكه فيها , أما اذا شك في الاتيان بأفعال الصلاة كالركوع او السجود او غير ذلك مما لم يكثر شكه فيه ، لزمه الاتيان به؛ إذا لا يكون شكه بعد المحل.

## شك الإمام أو المأموم

**المسألة 10** - إذا شك الإمام في شئ من الصلاة و حفظ عليه المأموم أو بالعكس ، فيرجع الشاكّ إلى الحافظ. فإذا شك الإمام بين الثلاث و الرابع - مثلا - و كان المأموم حافظا، فلم يعتن الإمام بشكّه و يرجع إلى المأموم و كذلك العكس ، و لا فرق في ذلك بين الشك في الركعات و الشك في الأفعال. فإذا شك المأموم في الاتيان بالسجدة الثانية - مثلا - و الإمام يعلم بذلك رجع المأموم إليه ، و كذلك العكس .

## الشك الذي يحتاج إلى علاج

**المسألة 11** - لهذا النوع من الشك أقسام نذكرها فيمايلي:

- 1- الشك في ركعات الصلاة بين الاثنتين و الثلاث بعد إتمام السجدة الثانية: فيبني على الثالثة و يتمّ صلاته، ثم يأتي بصلاة الاحتياط ركعة واحدة من قيام ، أو ركعتين من جلوس؛ كما يأتي شرحها.
- 2- الشك بين الثلاث و الأربع مطلقا: فيبني على الرابعة و يتم صلاته ، ثم يأتي بصلاة الاحتياط ، ركعة واحدة من قيام ، أو ركعتين من جلوس.
- 3- الشك بين الاثنتين و الأربع بعد إتمام السجدة الثانية: فيبني على الرابعة و يتم صلاته ، ثم يأتي بركعتين من قيام.
- 4- الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد إتمام السجدة الثانية: فيبني على الرابعة و يتم الصلاة ، ثم يأتي بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس.
- 5- الشك بين الأربع والخمس بعد إتمام السجدة الثانية: فيبني على الرابعة و يتم الصلاة ، ثم يسجد سجدتي السهو؛ كما يأتي شرحها.

- 6- الشك بين الأربع و الخمس حال القيام: فيهوي جالسا و يبني على الرابعة و يتم الصلاة، ثم يأتي بركعة واحدة من قيام أو ركعتين من جلوس؛ ثم يسجد سجدي السهو ، على الأحوط وجوبا.
- 7- الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام: فيهوي جالسا و يبني على الرابعة و يتم الصلاة ؛ ثم يأتي بركعتين من قيام ؛ و يسجد سجدي السهو ، على الأحوط وجوبا.
- 8- الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام: فيجلس و يبني على الرابعة و يتم الصلاة؛ ثم يأتي بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، ثم يسجد سجدي السهو على الأحوط .
- 9- الشك بين الخمس و الست حال القيام: فيهوي جالسا و يبني على الأربع و يتم الصلاة؛ ثم يسجد سجدي السهو. و يجب أن يسجد مرة أخرى سجدي السهو - على الأحوط وجوبا - لأجل القيام الزائد الذي هدمه.

## صلاة الاحتياط

**المسألة 12** - صلاة الاحتياط هي التي يجب الأتيان بها لتدارك النقص المحتمل في عدد الركعات؛ ويشترط فيها كل ما يشترط في صحة الصلاة ؛ و يجب الأتيان بها فوراً بعد الصلاة و قبل فعل المنافي لها. فلا أذان و لا إقامة في صلاة الاحتياط.

**المسألة 13** - كيفية صلاة الاحتياط هي أن المصلي ينوي و يكبر للإحرام، و يقرأ الفاتحة فقط من دون سورة، و يركع و يسجد السجدين و يتشهد و يسلم؛ إن كانت صلاة الاحتياط ركعة واحدة . أما إذا كانت ركعتين، فيأتي بركعة أخرى كالركعة الأولى و يجعل التشهد و التسليم في الركعة الثانية. و ليس فيها قنوت و يجب أن يخافت في القراءة.

**المسألة 14** - إذا شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط، فيبني على الأكثر؛ إلا أن يكون البناء على الأكثر مفسدا ، فيبني على الأقل .

**المسألة 15** – إذا وجبت على المصلي صلاة الاحتياط و سجدتا السهو و قضاء التشهد و السجود المنسيين؛ فيجب عليه أن يقدم الإتيان بصلاة الاحتياط أولاً ؛ ثم يأتي بالتشهد أو السجود المنسيين؛ ثم يسجد سجدتي السهو.

## سجود السهو

**المسألة 16** - يجب الإتيان بهذا السجود عند الحالات التالية:

- 1- التكلم في حال الصلاة سهوا.
- 2- التسليم الزائد أثناء الصلاة سهوا.
- 3- ترك سجدة واحدة في الصلاة سهوا؛ على الأحوط وجوبا.
- 4- ترك الإتيان بالتشهد في الصلاة سهوا.
- 5- القيام و القعود الزائدان في الصلاة في غير محلها سهوا ؛ على الأحوط وجوبا.
- 6- الشك في ركعات الصلاة بين الأربع و الخمس ، و كذلك الشك في الأقسام الأربعة الأخيرة من أقسام الشك الذي يحتاج إلى علاج ، على الأحوط وجوبا.

## كيفية الإتيان بسجود السهو

**المسألة 17** - تجب في سجود السهو النية و قصد القربة إلى الله تعالى و الطهارة و استقبال القبلة و وضع المواضع السبعة على الأرض، و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه؛ كما سبق شرحه في مبحث السجدة؛ و يجب الإتيان بها فوراً بعد الصلاة، وإن نسيها، فيجب الإتيان بها حين التذكر. فالمصلي بعد انتهائه من الصلاة التي سها فيها، يبقى على حال الجلوس، فينوي، ثم يهوي إلى السجدة الأولى و يقول فيها الذكر الخاص لسجود السهو؛ و هو أن يقول:

«بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

أو يقول : « بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد ».

ثم يرفع رأسه و يجلس معتدلاً مطمئناً، ثم يهوي للسجدة الثانية و يقول فيها الذكر الخاص؛ ثم يرفع رأسه مطمئناً و مستقراً، ثم يتشهد و يسلم.